

أصلع إلى الساق والحرق الكثير يبعثه وهو قد نزلت أصابع

القدم أصغرها والقليل لا يجمع في حفاة إلا بما حاروا فيها

والأنكشاف ويقضه فاقض الوضوء وتزوع الحف وضع اليد

إن الحف ذهب رجله من البرد ويعدها غسل وطه

وخرج القدم مع ولو منقعه في الماء قبل يوم وليلة مع

ثلثا ولو قام متفرقا بعد يوم وليلة نزع والأيام يومها

وضوح على الحرق والحرق الحار والنتن والخبث لا على عام

وقلت

وقلتسوة ويرفع وفان بن والسح على الحيرة وخرقة الفتحة

نحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز أن يشد

على غير وضوء ويجمع على كل العصاة كان بعضها حرا لولا

فإن سقطت عن برء بطل الألا ولا يصغر إلى النية في مسح

الحف والرأس **بالقطن** فهو منقعه ثم امرأة سلمية

من داء وصره وأغله ثلثة أيام والكرة عشرة أيام وما ينقص

وردا خاصة وما سوى السابن الحار من مسنن

وقلت